

البرهان في أصول الفقه

فكانوا كما أردناهم وأما سر ما نعتقد في خلق الأعمال فلا يحتمله هذا الموضع .
فإن قيل قد كلف الله تعالى أبا جهل أن يصدق فيما يخبر به وكان سبحانه وتعالى أخبر بأنه لا يصدق فكان هذا تكليفاً منه أن يصدق بأنه لا يصدق وهذا طلب جمع النقيضين قلنا لا يصح تكليف التصديق على هذا الوجه على معنى تحقيق الطلب ولكن كلفه الإيمان به وتصديق رسله والتزام شرائعه فأما تكليفة الجمع بين نقيضين في التصديق فلا .

فإن قيل ما علم الله تعالى أنه لا يكون وأخبر على وفق علمه بأنه لا يكون فلا يكون والتكليف بخلاف المعلوم جائز قلنا إنما يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه وليس امتناعاً للعلم بأنه لا يقع ولكن إذا كان لا يقع مع إمكانه في نفسه فالعلم يتعلق به على ما هو عليه وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا يوجب بل يتبعه في النفي والإثبات ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم سبحانه وتعالى وتقرير ذلك في فن الكلام .
فهذا منتهى الغرض في منع تكليف ما لا يطاق .

فنعود بعده إلى المقصود بالفصل في ذكر من يكلف وما يقع التكليف به .
29 - فالقول الوجيز أنه يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن ولا نظر إلى الاستصلاح

ونقيضه